[387] 17 - باب أنه لا يجزى اطعام الصغار في الكفارة منفردين بل صغيرين بكبير، وان الصغير والكبير والرجل والمرأة في الاعطاء سواء. (28855) 1 - محمد بن يعقوب. عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليمين، ولكن صغيرين بكبير. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد ابن محمد مثله (1). (28856) 2 - وبإسناده، عن الصفار، عن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه، أن عليا (عليه السلام) قال: من أطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير. (28857) 3 - وبإسناده، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين أيعطي (1) الصغار والكبار سواء والنساء والرجال، أو يفضل الكبار على الصغار، والرجال على النساء ؟ فقال: كلهم سواء. الحديث. أقول: حمله الشيخ على ما لو اجتمع الصغار مع الكبار لما تقدم في حديث الحلبي من قول أبي عبد ا (عليه السلام) أنه يكون في البيت من يأكل أقل من المد، ومنهم من يأكل أكثر، ولا يخفى أنه مخصوص بالاعطاء، والاول

الباب 17 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 454 / 12. (1) التهذيب 8: 297 / 1100، والاستبصار 4: 53 / 182. 2 - التهذيب 8: 300 / 1113. 3 - التهذيب 8: 297 / 1101، والاستبصار 4: 53 / 181، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 18 من هذه الابواب. (1) في التهذيب: أيطعم.
